

## الفصل التاسع

### الاختلاف بالذكر والحذف

يحتوي على مبحثين :

الأول : ما ذكر من الأسماء في متواتر  
القراءات وحذف في شواذها .

الثاني : ما حذف من الأسماء في متواتر  
القراءات وذكر في شواذها .

obeikandi.com

### الاختلاف بالذكر والحذف

الاختلاف بين متواتر القراءات وشواذها من حيث ذكر الاسم أو حذفه له في نطاق الرسالة صورتان .

الأولى : أن يذكر اسم في القراءة المتواترة ، ويحذف في القراءة الشاذة .

الثانية : أن يحذف اسم في القراءة المتواترة ، ويذكر في القراءة الشاذة .

وما حذف في شواذ القراءات في هذا الفصل ، لم يترتب على حذفه معنى لم تدل عليه القراءات المتواترة إلا فيما سيأتي توضيحه في قراءتي (بيناه) و(بينه) .

وما ذكر في شواذ القراءات في هذا الفصل - وهو محذوف في متواترها - لم يترتب على ما ذكره معنى زائد على ما في القراءات المتواترة إلا فيما سيأتي توضيحه في الفقرة الثالثة من المبحث الثاني .

والحكم على القراءات غير المتواترة بالشذوذ في هذا الفصل ، مبني على فقد ركن أو ركنين من أركان القراءة المعتبرة قرآنًا ، وهما : السند المتواتر وموافقة الرسم العثماني .

وفي الصفحات التالية بسط القول حول القراءات بشقيها ، وبيان ما بينها من اتفاق أو اختلاف .

obeikandi.com

## المبحث الأول

### ما ذكر من الأسماء في متواتر القراءات وحذف في شواذها

وينطبق ذلك على خمسة أسماء ، والحكم على غير المتواتر بأنه شاذ في هذه الأسماء الخمسة ، مبني على فقدان السند المتواتر في جميعها ، ومخالفة الرسم بحذف ما هو مرسوم في القراءة المتواترة . إلا في (بينه) كما سيأتي توضيحه :  
أولاً : الأسماء المرفوعة :

لم يرد منها في نطاق الرسالة سوى ضمير التعظيم للمتكلم في (بَيْنَاهُ) من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ﴾ (البقرة: ١٥٩) .

فقد قرأ الجمهور : (من بعد ما بيناهُ) بإسناد الفعل إلى (نا) ضمير التعظيم العائد على الله تعالى .

وقرئ في الشواذ : (من بعد ما بينه للناس) بحذف (نا) وإسناد الفعل إلى الضمير المستتر العائد على مفرد غائب .

ونسبت هذه القراءة لطلحة بن مصرف<sup>(١)</sup> والفرق بين القراءتين هنا لم يظهر في الرسم لأنه واحد .

ولكنه ظاهر في الإسناد ، لأن فاعل الفعل (بين) في القراءة المتواترة هو الضمير (نا) المدغم في نون (بين) ولكنه في القراءة الشاذة ضمير مستتر يصح أن يكون عائداً على النبي ﷺ ، وإن لم يتقدم له ذكر في صدر الآية . وعندئذ يختلف المعنى ،

(١) البحر المحيط ٤٥٨/١ .

فالمبين على القراءة المتواترة هو الله تعالى وعلى القراءة الشاذة هو النبي عليه الصلاة والسلام .

ورجحان القراءة المتواترة على القراءة الشاذة هنا واضح ، لأن الضمير السابق في (أنزلنا) عائد على الله تعالى ، ولأن كلمتي (في الكتاب) تفيد أن البيان حصل في الكتاب ، وبيان النبي ﷺ إنما كان بالسنة لما في الكتاب .  
ووصف قراءة (بينه) بالشذوذ ، لفقدانها السند المتواتر . ولا اعتراض عليها من حيث اللغة والرسم .

ففي قراءة (بينه) التفات من ضمير التكلم الذي اقتضاه سياق الآيات السابقة ، إلى ضمير الغيبة ، وهو نمط من أنماط البيان العربي ، وقد يكون (الالتفات) من ضمير الخطاب إلى ضمير الغيبة كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجَرْنَ بِيَمٍ ﴾ (يونس: ٢٢) .

وكقول كثير بن عبد الرحمن الخزاعي<sup>(١)</sup> :  
أسيئ بنا أو أحسن ، لا ملومة لدينا ، ولا مقلية إن تقلت (\*)

#### ثانياً : الأسماء المنصوبة :

لم يرد منها في نطاق الرسالة سوى ثلاثة أسماء أحدها : معرب والآخران مبيان .

أما المعرب فهو (وصية) في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) وقد تواتر ذكر وصية منصوبة في بعض القراءات « وَصِيَّةٌ » ، ومرفوعة في بعضهم « وَصِيَّةٌ » . فقد قرأها بالرفع من الأئمة نافع وابن كثير والكسائي . وقرأها بالنصب الباقر . ولما كان القارئون ينصبها أكثر من القارئين برفعها ، فقد وضعتها في هذا القسم<sup>(٢)</sup> .

(١) الصاحبي لابن فارس ص ٢١٥ - كثير هذا هو المضاف لعزة ، توفي سنة ١٠٥ هـ .  
(\*) تقلت : تبغضت .

(٢) غيث النفع ص ١٦٧ ، سراج القارئ ص ١٦٣ ، الحجة لابن خالويه ص ٩٨ .

وتوجه قراءة النصب على أن (وصية) نصبت على المصدرية ، والمختار في المصدر أن يكون منصوباً إذا وقع موقع الأمر كقوله تعالى : ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابَ ﴾ (محمد: ٤).

وكقول الشاعر :

شكا إليّ جَمَلِي طول السُرى صبراً جليلاً فكلانا مبتلى

وتوجه قراءة الرفع على أن التقدير : فلتكن وصية ، أو فالمأمور به وصية .  
(وصية) على هذا التقدير إما فاعل أو خبر لمبتدأ . وقد أشبعت الكلام على معنى هذه الآية في فصل الاختلاف النحوي عند الحديث عن قراءة (وصية) بالتنكير وشدوذ (الوصية) بالتعريف فلا أطيل بذكره هنا<sup>(١)</sup>.

والثاني (ما) الإبهامية ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ (البقرة: ٢٦) .

فقد قرأ الجمهور (أن يضرب مثلاً ما بعوضة . . .) بإثبات (ما) .  
ورويت فيها قراءة شاذة : (أن يضرب مثلاً بعوضة) بحذف (ما) ونسبت هذه القراءة لابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

والاستحياء من صفات البشر ، واشتقاقه من الحياء ، وهو (انقباض النفس عن القبائح) كما عرفه الراغب<sup>(٣)</sup>.

وقد استعمل العرب مادة (ضرب) استعمال حقيقة ، واستعمال مجاز ، فمن الحقيقة قولهم : ضربه بالسيف وغيره . ورجل ضَرَبَ : إذا كان خفيف اللحم .  
ومن المجاز قوله تعالى : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ ﴾ (البقرة: ٦١) وضرب القاضي على يده : إذا حجر عليه . وضرب الدهر بينهم : فرقهم . قال ذو الرمة<sup>(٤)</sup> :

(١) انظر ص ٢٨٠ من هذه الرسالة .

(٢) شواذ القرآن ص ٢٢ .

(٣) روح المعاني ٢٠٦/١ .

(٤) أساس البلاغة ٤٥/٢ (ضرب) .

فإن تضرب الأيام يا مَيَّ بيننا فلا ناشِرُ سرًّا ولا مُتغيِّرُ  
وقد أورد الزمخشري رحمه الله أمثلة كثيرة للاستعمال المجازي<sup>(١)</sup>. وضربُ  
الأمثال : إيرادها للعبارة والاعتبار . والمَثَل والمِثْل كالشَّبه والشَّبه ، قال كعب<sup>(٢)</sup> :  
كانت مواعيد عرقوب لها مثلاً وما مواعيدها إلا الأباطيل  
والبعوضة : واحدة البعوض ، وهو جنس حشرة من ذوات الجناحين ، وهو  
المعروف عند العامة بـ(الناموس)<sup>(٣)</sup>.

و(ما) في القراءة المتواترة يمكن أن تكون زائدة . ومعناها التوكيد ، كما في  
قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾ (آل عمران: ١٥٩) ويجوز أن تكون  
منصوبة على البدل من (مثلاً) و(بعوضة) نعت لها لإبهامها . والاختلاف بين  
القراءتين في المعنى جد ضئيل ، إذ هو على القراءة المتواترة : أن الله لا يستحيي  
أن يورد أي شيء مثلاً ، بعوضة أو ما دونها في الصغر ، أو ما فوقها في الكبر .  
وعلى القراءة الشاذة : أن الله لا يستحيي أن يورد البعوضة مثلاً . ونفي الاستحياء  
عن الله تعالى ، يشعر بصحة نسبته إليه ، وقد صرح بعض الأحاديث النبوية بنحو  
ذلك . والعلماء حيال هذه الآية ونحوها من النصوص فريقان : فريق المؤولين ،  
وفريق المفوضين .

أما فريق المؤولين ، فإنهم يؤولون الصفة التي ترد في القرآن أو السنة بما يليق  
به سبحانه وتعالى . وأما فريق المفوضين ، فإنهم يفوضون حقيقة ذلك إلى الله  
تعالى ، مع تنزيهه عن مماثلة المخلوقين .

وهذا المذهب - في رأبي - أسلم المذهبين ، فإن الله لم يكلفنا بإدراك حقيقة  
صفاته ولا بتأويل ما يطلقه على ذاته من نعوت وإن الخوض فيما لم نكلف به ،  
يفضي بنا إلى أتياه العقول ومزالت الأقلام .

(١) أساس البلاغة ٤٥/٢ (ضرب) .

(٢) مجمع البيان ٦٦/١ .

(٣) المعجم الوسيط (بعض) .

والآخر : (ياء المتكلم) :

وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ (البقرة: ١٥٠) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ﴾ (البقرة: ١٨٦).

فقد قرأ الجمهور بإثبات الياء في (واخشوني) وفي (عبادي) ورويت القراءة الشاذة بحذف الياء في الموضعين ، ونسبت قراءة (واخشون) إلى عمرو ابن ميمون<sup>(١)</sup> وقراءة (عباد) إلى نعيم بن ميسرة<sup>(٢)</sup>.

ولم يترتب على حذف ياء المتكلم في الموضعين تغيير في المعنى ، فكلتا القراءتين المتواترة والشاذة دال على معنى واحد .

فالمأمور بخشيته في الآية الأولى هو الله تعالى لصدور الأمر منه . وهو أيضاً المضاف إليه العباد في الآية الثانية . إذ ليس في الحقيقة رب سواه حتى يكون له عباد يدعونه فيجيب الدعاء .

### ثالثاً : الأسماء المجرور :

يوجد في النطاق المحدد للرسالة ، اسمان مجروران ، رويما في متواتر القراءات وحذفاً في شواذها .

الأول جمع ، وهو :

#### ١ - « عابائك » :

في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ (البقرة: ١٣٣).

قرأ الجمهور بإثبات (عابائك) وفي قراءة شاذة : (وإله إبراهيم إلخ) بحذف (عابائك) ونسبت هذه القراءة لأبي بن كعب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> . وحذف المضاف والمضاف

---

(١) شواذ القرآن ص ٣٣ .

(٢) مختصر في شواذ القرآن ص ١٢ .

(٣) البحر المحيط ٤٠٢/١ ، الكشف ١٩٣/١ ، شواذ القرآن ص ٣٢ .

إليه في (ءابائك) في هذه القراءة الشاذة ، لم يترتب عليه نقص في المعنى الذي دلت عليه القراءة المتواترة ، فإن الأسماء الثلاثة التي ذكرت بعد (ءابائك) بدل منه ، أو عطف بيان عليه . ففي القراءة الشاذة حذف المبيّن (بصيغة اسم المفعول) اكتفاء بالمبيّن ، لأن حذف المبيّن لا يخل بالمعنى المراد . فإبراهيم وإسماعيل وإسحق ، هم الآباء المضافون إلى ضمير الخطاب في (ءابائك) فالقراءتان مستويتان في الدلالة على أن الإله الذي سيعبده أبناء يعقوب ، هو إله جددهم الأعلى إبراهيم ، وجددهم الأدنى إسحق ، وعم والدهم إسماعيل . وفي الآية دليل على إطلاق الأب على العم ، لأن إسماعيل عم يعقوب لا والده كما هو معروف . عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه .

والثاني كلمة (مثل) في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَآمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ ءَاهَتَدُوا ﴾ (البقرة: ١٣٧) .

فقد قرأ الجمهور الآية على هذا النحو . (بمثل) ما ، وروي في الشواذ : (فإن ءامنوا بما ءامنتم به) ونسبت لعبد الله بن عباس ، وابن مسعود<sup>(١)</sup> كما روي في الشواذ : (فإن ءامنوا بالذي ءامنتم به) ونسبت لأبي بن كعب<sup>(٢)</sup> . ونلاحظ في هاتين القراءتين الشاذتين أن كلمة (مثل) قد حذفت فيها وفي قراءة أبيّ أبدلت (ما) بالذي .

وتوجه قراءة الجمهور على أن من أساليب كلام العرب ذكر كلمة (مثل) توكيداً ، فقد كان أحدهم إذا نفى عن نفسه القبيح يقول : (مثلي لا يفعل هذا) ومن هذا الباب قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

لا تأمريني ببنات أسفع      مثلي لا يحسن قولاً فع فع<sup>(٤)</sup>

(١) الكشف ١٩٥/١ ، مختصر في شواذ القرآن ص ١٠ .

(٢) البحر المحيط ٤٠٩/١ ، الكشف ١٩٥/١ .

(٣) المحتسب ١١٣/١ .

(٤) بنات (أسفع) الغنم . (فع فع) زجر الغنم ودعاؤها ، الخصائص لابن جني ٣٠/٣ .

ويمكن أن توجه أيضاً على أن الباء في (بمثل) زائدة<sup>(١)</sup> ، والتقدير : فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم .

ومن أمثلة زيادة الباء قوله تعالى : ﴿ وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ الْغُلَّةَ ﴾ (مريم: ٢٥) .  
أما القراءتان الشاذتان ، فقد دلّتا على المعنى المقصود ، لأنه ليس لله مثل ، وأنه أساس ما يؤمن به المؤمنون . فالمعنى واحد في القراءتين ، وهو أن هؤلاء الكافرين ، لا يوصفون بالاهتداء إلا إذا آمنوا بالذي آمنتم به ، من توحيد الله في العبادة ، والتصديق بما أنزل من كتب ، وبعث من رسل إلخ .

\* \* \*

---

(١) البحر المحيط ٤٠٩/١ .

obeikandi.com

## المبحث الثاني

### ما حذف من الأسماء في متواتر القراءات ، وذكر في شواذها وذلك في ستة مواضع

والحكم على غير المتواتر بالشذوذ في هذه المواضع الستة مبني على فقدان السند المتواتر في جميعها ، ومخالفة الرسم العثماني بذكر ما هو محذوف في متواتر القراءات .

وفيما يلي ذكر هذه المواضع الستة في الأسماء المعروفة ، والمنصوبة والمجرورة .

#### أولاً : الأسماء المرفوعة :

لم يرد في نطاق الرسالة سوى اسم واحد ينطبق عليه العنوان . وذلك في قوله تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٦) وقبل هذا الجزء من الآية قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ .

فقد قرأ الجمهور الآية على نحو ما تقدم . وفيها قراءة شاذة (يضل الله به كثيراً) ونسبت لزيد بن علي<sup>(١)</sup> .

ولا فرق في المعنى بين القراءتين . فالفاعل الذي ظهر في القراءة الشاذة هو الذي يعود إليه الضمير المستتر في القراءة المتواترة . فالذي يضل بهذا المثل المضروب كثيراً من الناس ، ويهدي به كثيراً منهم ، هو الله تعالى سواء كان الفاعل في (يضل) و(يهدي) ظاهراً أو مستتراً .

---

(١) شواذ القرآن ص ٢٢ .

وإسناد الإضلال إلى الله تعالى على وجه الحقيقة ، كإسناد الهداية إليه ، لأنه خالق الهدى والضلال<sup>(١)</sup>.

هذا رأي جمهور أهل السنة . وقال الزمخشري من المعتزلة : أسند الله تعالى الإضلال إليه على سبيل المجاز (لأنه لما ضرب المثل فضل به قوم واهتدى قوم تسبب لضلالهم وهداهم)<sup>(٢)</sup>.

وحكى القرطبي : أن معنى : (يضل) (يخذل)<sup>(٣)</sup> وللمتكلمين في المسألة وأشباهها آراء مختلفة لا مجال لذكرها هنا ، لأن هذا المبحث إنما عقد لبيان الأسماء التي ذكرت في القراءات الشاذة ، ولم تذكر فيما تواتر من القراءات .  
**ثانياً : الأسماء المنصوبة :**

لم يرد في نطاق الرسالة اسم منصوب محذوف في متواتر القراءات ، ومذكور في شواذها إلا كلمة (يوم) مضافة إلى (القيامة) وذلك في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥) هذه هي القراءة المتواترة .

وفي قراءة شاذة لابن مسعود : (لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم إلخ)<sup>(٤)</sup> وروى الشوكاني قراءة ابن مسعود هذه بصورة أخرى<sup>(٥)</sup> وهي : (لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة) .

وسواء قدم الظرف وما أضيف إليه فذكرا مباشرة بعد (لا يقومون) أو أخرا فذكرا بعد (من المس) فالمعنى مفهوم بغيرهما ، والاختلاف بين الرواة في الموضع الذي كان ابن مسعود يضعهما فيه يدل على أن هذه الإضافة للتفسير والتوضيح .

(١) البحر المحيط ١/١٢٥ ، روح المعاني ١/٢١٠ .

(٢) الكشف ١/١٨ ، فتح القدير ١/٥٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٤٤ .

(٤) البحر المحيط ٢/٣٣٣ .

(٥) فتح القدير ١/٢٩٥ .

ولا فرق في المعنى بين القراءتين ، و(يوم القيامة) الذي ذكر في القراءة الشاذة ظرفاً لـ(يقومون) ذكر في صحاح الأحاديث ، من نحو قوله ﷺ في حديث طويل رواه عنه عوف بن مالك : ( . . . فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط ) أو يتخبطه الشيطان عند الموت ، وهو أمر استعاذ منه النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

فدل هذا الحديث ونحوه على أن آكلي الربا في الدنيا يبعثون يوم القيامة كالمجانين عقوبة لهم .

### ثالثاً : الأسماء المجرورة :

لم يرد في نطاق الرسالة إلا أربعة أسماء مجرورة ، رويت في شواذ القراءات ولم ترو في متواترها .

أحدها : المجرور بـ(إلى) .

والثاني : المجرور بـ(في) .

والثالث : المجرور بالمضاف .

والرابع : المجرور لوقوعه نعتاً لمجرور .

والحكم على هذه القراءات في المواضع الأربعة بالشذوذ ، لفقدانها السند المتواتر ومخالفتها الرسم العثماني ، فإن المصاحف العثمانية الستة خلت من هذه الزيادات في المواضع الأربعة . ولذا تخلو منها المصاحف المنتشرة الآن بين أيدي المسلمين على اختلاف القراءات والروايات .

وفيما يلي بسط القول حول هذه الأسماء الأربعة . أما المجرور بـ(إلى) ففي قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) هذه هي القراءة المتواترة . ورويت في شواذ القراءات :

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ) وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ورواها الطبري بصيغة (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ)<sup>(٣)</sup> .

(١) روح المعاني ٤٩/٣ ، ومسند الإمام أحمد ٣٥٦/٢ .

(٢) شواذ القرآن ص ٣٦ .

(٣) تفسير الطبري ٧/٤ .

وزيادة (إلى البيت) التي رويت في القراءة الشاذة مفهومة ضمناً ، لأن كلا من الحاج والمعتمر لا بد له من الطواف حول البيت الحرام . وقد صرحت نصوص أخرى بذلك نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة: ١٥٨) .

ولا تأثير لهذه الزيادة أيضاً في المعنى المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ والخلاف بين الفقهاء كان - ولا يزال - قائماً حول حكم العمرة الأولى للمكلف ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> .

وذهب فريق من الفقهاء إلى أنها واجبة ، واعتمد القائلون بالوجوب على ظاهر القرآن في (وأتموا) وعلى أقوال بعض الصحابة القائلين بالوجوب ، ومنهم ابن عباس<sup>(٢)</sup> .

وأجاب الجمهور بأن الأمر في (وأتموا) يفيد وجوب الإتمام لمن شرع في الحج والعمرة وفهم وجوب حجة الفريضة من نصوص أخرى ، واستدلوا أيضاً بأحاديث صحيحة نحو قوله ﷺ : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ونحوه<sup>(٣)</sup> .

فالزيادة التي روتها القراءة الشاذة هنا لم تأت بحكم حول الحج والعمرة ولم يفهم من القراءة المتواترة .

وأما المجرور بـ(في) ففي قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴾ (البقرة: ١٢٩) .

هكذا قرئت الآية في متواتر القراءات . ورويت في شواذها : (ربنا وابعث في آخرهم) ، ونسبت لأبي بن كعب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

وهذا الجزء من الآية دعاء دعا به سيدنا إبراهيم عليه السلام من جملة أدعية دعا ربه بها ، بعد أن فرغ هو وابنه إسماعيل عليه السلام من إعادة بناء الكعبة المشرفة .

(١) أوجز المسالك ٣٢٣/٦ .

(٢) الأم ١٣٢/٢ .

(٣) تفسير الطبري ٨/٤ ، أوجز المسالك ٣٢٤/٦ .

(٤) تفسير القرطبي ١٣١/٢ ، فتح القدير ١٤٤/١ .

والضمير في (فيهم) كما في القراءات المتواترة ، أو في (آخريهم) كما في القراءة الشاذة ، يرجع إلى الذرية التي سبق ذكرها في ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَّكَ﴾ .

والرسول الذي دعا إبراهيم ربه أن يبعث في ذريته من جهة إسماعيل ، هو محمد ﷺ . ومما يؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد عن العرياض بن سارية أن النبي ﷺ قال : ( سأخبركم بأول أمري ، أنا دعوة إبراهيم ، وبشارة عيسى ، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني )<sup>(١)</sup> .

أما الأنبياء الآخرون الذين بعثهم الله بعد دعاء سيدنا إبراهيم هذا ، فجميعهم من بني إسرائيل<sup>(٢)</sup> .

وذكر كلمة (آخر) في القراءة الشاذة دون القراءة المتواترة يفيد أن هذا النبي الذي دعا إبراهيم ربه أن يبعثه في ذريته ، سيكون في آخرها لا في أولها .

وأما المجرور بالمضاف ففي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) هكذا رويت في متواتر القراءات . ورويت في الشواذ : ( . . . أربعة أشهر وعشر ليال ) ونسبت هذه القراءة لعبد الله بن عباس<sup>(٣)</sup> .

وذكر (ليال) الواقع تمييزاً لـ (عشر) في القراءة الشاذة ، وعدم ذكره في القراءات المتواترة لا أثر له في المعنى . فكلتا القراءتين دال على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها ، فالיום العاشر آخر أيام عدة المتوفى عنها زوجها ، وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup> .

وظاهر الآية يدل على أن هذه المدة هي عدة المتوفى عنها زوجها مطلقاً . ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكتائية ، والصغيرة والكبيرة ، وذات الأقراء

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٨ ، من حديث طويل .

(٢) البحر المحيط ١/ ٣٩٢ .

(٣) شواذ القرآن ص ٤٠ ، البحر المحيط ٢/ ٢٢٣ .

(٤) البحر المحيط ٢/ ٢٢٣ .

والمستحاضة أو اليائسة ، والحررة والأمة ، والحامل وغير الحامل ، وهو كذلك ولكن الإجماع انعقد على أن عدة الحامل تنقضي بوضع حملها ، لقوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

وفي عدة الوفاة بالنسبة للأمة خلاف بين الفقهاء ، وقد أغفلت ذكره لأن ظاهرة الرق قد انقرضت قانوناً من عالم اليوم ، فلا حاجة بي لمناقشة أمر عفا عليه الزمان .

وفي مصادر الفقه الإسلامي غناء لمن أراد أن يسير غور هذا الخلاف .  
وأما المجرور لوقوعه نعتاً لمجرور ففي قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).  
وفي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

كذلك قرأ الجمهور الآيتين .

وشذت قراءة لأبي عليه السلام في الآيتين .

فقد قرأ الأولى : ( . . . فعدة من أيام آخر متتابعات ) .

وقرأ الثانية (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)<sup>(١)</sup> .

وقد خلت القراءة المتواترة من هذه الزيادة .

وذكر وصف (متتابعات) في القراءتين الشاذتين يدل على أن التابع مأمور به في صوم قضاء رمضان وصوم التمتع وعدم ذكره في القراءتين المتواترتين يدل على أن التابع غير مأمور به فيهما . ولذا فقد اختلفت أقوال الصحابة وأئمة الفقه بعدهم في حكم تتابع الصومين .

أما بالنسبة إلى التابع في صوم قضاء رمضان ، فقد ذهب بعض الصحابة إلى أن رمضان يقضى كما فات متتابعاً<sup>(٢)</sup> . ومن هؤلاء الإمام علي وعبد الله بن عمر ، وقال بقولهم هذا بعض التابعين .

(١) الكشف ١/٣٣٥ ، ٣٤٥ ط دار المعرفة .

(٢) الكشف ١/٢٢٦ ، البحر المحيط ٢/٣٥ .

وذهب آخرون من الصحابة إلى أن تتابع صوم قضاء رمضان مستحب وتابعهم في هذا بعض التابعين وجمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

وذهب فريق ثالث إلى التخيير ، ومن هؤلاء أبو عبيدة عامر بن الجراح ، فقد رد على من سأله عن هذا بقوله :

(إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاائه إن شئت فواتر ، وإن شئت ففرق)<sup>(٢)</sup>.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة عدم وجود حديث صحيح السند في موضع النزاع ولو وجد لانحسم الخلاف . ولكل فريق وجهة نظر لها اعتبارها ، فلعل الذين ذهبوا إلى وجوب تتابع القضاء قاسوا القضاء على الأداء ، فلما كان تتابع الصوم في أداء رمضان واجباً على الصحيح المقيم غير ذي الرخصة ، فكذلك القضاء<sup>(٣)</sup>.

والذين ذهبوا إلى الاستحباب نظروا إلى حكمة الرخصة التي اقتضت أن يؤجل المريض والمسافر صومهما إلى حين الشفاء والإقامة ، فالذي يلائم هذه الرخصة في اليسر ورفع المشقة ألا يكون التتابع واجباً ، ولكنه مستحب رغبة في المسارعة إلى إبراء الذمة من أداء واجب .

والذين ذهبوا إلى التخيير ، نظروا في الآية فلم يجدوا في القراءة المتواترة وصف (متتابعات) مما يدل على نسخ وجوب التتابع في العرصة الأخيرة .

فكان ذلك دليلاً على أن صوم المريض أو المسافر أياماً بعدد ما أفطره كاف في إبراء ذمته كيفما كان صوم هذه الأيام ، متتابعاً أو مفروقاً .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨١ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٥/١٢١ .

(٢) الكشف ١/٢٢٦ .

(٣) أوجز المسالك للكاندهلوي ٥/١٢١ .

وأما بالنسبة إلى تتابع صوم الأيام الثلاثة التي يصومها المتمتع في أثناء الحج إذا لم يتيسر له الهدى ، فقد ذهب جمهور أهل السنة على اختلاف مذاهبهم إلى استحباب تتابع صوم هذه الأيام<sup>(١)</sup>.

وذهب الأخاف إلى تحديد تلك الأيام المستحب تتابعها وأنها يوم التروية واليوم الذي قبله ويوم عرفة<sup>(٢)</sup> وقال بتعيين هذه الأيام من الصحابة الإمام علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وذهب من المالكية ابن الحارث وحده إلى القول بأنه (لا بد من اتصال الأيام الثلاثة بعضها ببعض ، وكذا السبعة)<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر الشيخ العدوي رحمه الله الذي نقل هذا القول سنداً لصاحبه ، لا من القرآن ولا من السنة<sup>(٥)</sup>.

ولعله قاسه على وجوب التتابع في صوم شهر رمضان على الصحيح المقيم غير ذي الرخصة . وأن يكن كذلك فالرد عليه بأنه قياس غير سليم ، لأن صوم شهر رمضان فرض أصيل ، ووجوب الصوم على المتمتع فرض بديل عن الهدى ، ولا يقاس بديل على أصيل في كل أحواله . هذا - على أن جواز الفصل بين الأيام الثلاثة الأولى وبين السبعة الأخيرة في صوم المتمتع يؤذن بجواز الفصل بين أيام كل مجموعة منهما .

وفي ضوء ما تقدم فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تتابع صوم الأيام الثلاثة للمتمتع فاقد الهدى مستحب وليس بواجب .

\* \* \*

(١) أوجز المسالك ١٩٤/٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٩٩/٢ ، بذل المجهود ١٧/٩ .

(٣) تفسير الطبري ٩٤/٤ .

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٤٦٦/١ .

(٥) ابن الحارث : هو محمد بن الحارث بن أسد الخشني ، تفقه بالقيروان والأندلس ، له مؤلفات في الفقه وغيره ، تولى بعض الوظائف بقرطبة وبها توفي سنة ٣٦١ ، أو ٣٦٤ ، له ترجمة وافية في الديباج المنهوب ٢١٢/٢ ، والأعلام للزركلي ٣٠٣/٦ وفي غيرهما .